لأنه لا يلحق به فالورع لغيره قوله في المزوجة إذا ارتيب بعني بها بشيء أخفضه عند أبي جعفر قوله
لا يصح العقد حتى يطهر وذلك لأن النفاس من توابع العدة وقد استضعف ذلك لأنه دال على
الجواز وهي قوله تعالى أجلهن أن يضعن حملهن قوله عدم الوقوع وجه عموم قوله تعالى وبناتكم
وهي بنته لغة وجه الآخر أنه لا نسب بينهما والتعويل إنما هو على اسم الشرع وأحكامه و
لقوله صلم الولد للفراش ولكنه يكره للخلاف قوله فلا يوجب شيئا من التحريم خلافا ح حجتنا
قوله صلم لا يحرم الحرام الحلال وحجتهم ما روي عن عمر أنه جلد رجلا وامرأة زنيا وحرم أن يجمع بينهما
في النكاح وإذا أوجب ذلك وجب تحريم المصاهرة قلنا فعل عمر ليس بحجة قال عليهم ولعله
أراد الكراهة قالوا قال صلم لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها قلنا المراد بالنكاح
قوله لا التحريم عند الهادي والقاسم وذلك لأنه حرام والحرام لا يحرم الحلال ... وجه الآخر
أنه سبب النسب والمهر والعدة وسقوط الحد فوجب به التحريم

فصل في الولاية

في النكاح إلى العصبة اعلم أنها معتبرة لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن والعضل المنع فلو لم يكن إليهم ولاية النكاح لكان لا وجه للنهي ولقوله تعالى وأنكحوا
الأيامى منكم ولقوله صلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل قوله ولا ولاية لهم حجتهم أنه
لم يجمعهما بنسبان الأب فكان كابن الأجنبي قلنا قال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وهذا خطاب
للأقارب وأقربهم الأبناء ولم يفصل بين أن يكون من عشيرتها أم لا وقال ح الابن والأب سواء
إذ ليس بينهما ... واسطة ولكل منهما عليها حنو وشفقة قلنا الابن مع الأب عصبة لا الأب
مع الابن فرع ... الولاية موضوعة على التعصيب قوله خلاف ع ص ... وعم الجد أقدم لأن
اسم العم يشمله قوله فهما سواء وذلك لأن كل واحد منهما اختص بوجه من القرب قوله لم يعدهم
عصبة السبب ذلك لقوله صلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقد تقرر أن النسب يستحق به ولاية النكاح
فكذا حال الولاء وكما يستحق به الميراث قوله وكل من ... وجها وذلك لقوله صلم السلطان
تزوج قوله فالإمام أو حاكمه وذلك لقوله صلم السلطان ولي من لا ولي لها قال عليهم والمراد
بالسلطان في السنة العلي حيث يطلقونه هو الإمام العادل المتولي لمصالح المسلمين عاما ... الأمر
الجور وأما الظلمة فهم لصوص ... أحدهم في ... فقال ... أن يحكموا في
شيء من الأمور ... وأما الأحكام الإسلامية فكيف يكون لهم ولاية على المسلمين كلا وحاشى قوله
تعين الجماعة رجلا من المسلمين وذلك لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض ... لكل مؤمن ... قوله ... والنصب إلى المرأة قوله مطلقا يعني ولو
فيهم صغير فالكبير يكفي كالأولياء قوله يكفي أحدهم في تزويجها هذا كلام المتأخرين في
الاستحسان أنه يكفي لأن كل واحد ... لبعضها فلا ... له الولاية على كلها قوله جاز إنما وذلك
جواز ... العبد بأن له أن يتزوج وصلاحه ظاهر فإن له أن يزوجه ويعود ذلك قوله
كرهت هذا ذكره في التحرير والمغنية ... قبل النكاح أن يقول في ...

اللهم إشارة إلى القولين فقال لكن إشارته إلى القول الأول أقوى قوله ولا ولاية لصغير وذلك لرفع
القلم عنه ولأن الولاية إنما تراد لطلب الحظ للمرأة ولا هداية له إلى ذلك والمجنون المطبق كذلك قوله إجماعا
وذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال عليهم إلا كافر التأويل كالمشبهة والمجبرة
وغيرهم ممن كفرناه بالتأويل ... واعتقادا ... بأنهم مؤمنون بالله وبرسوله ومعترفون بالشريعة
ولكن أوجب إكفارهم اعتقاداتهم عند من قال بإكفارهم قوله ولا لمسلم على كافرة خلاف ... حجتنا
قوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وحجتهم قوله صلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه قلنا محمول ...
الاحتجاج بظاهره فلا بد من دلالة قوله على أمته الكافرة وذلك لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع فيها
اختلاف الدين قوله ولا ولاية لذوي الأرحام خلاف ... حجتنا أن الولاية موقوفة على التعصيب
... وحجتهم أنهم يرثون قلنا النسب معتبر على التوريث
ليس الصغير والمجنون يرثان ولا ولاية لهما والإمام والحاكم عكس ذلك قالوا قال تعالى وأولو الأرحام بعضهم
أولى ببعض قلنا محمول على ظاهرها لا يفهم منه ما هو المراد بالأولوية قال عليهم ولعلها النصرة والموالاة
... قيل إنها نزلت في المواريث قالوا قال صلم الخال ولي من لا ولي له قلنا ...
العصبة أو أن يكون ابن عم أو أنه أخو الوكيل قوله ... لعاقد لهم وذلك لما فيه من تعيير خواطرهم
وإساءتهم ... نفوسهم ولأنه من جملة الصلات في حقهم قوله ولا لوصي وذلك لكونه أجنبيا
لا تعصيب له قوله ولا الوصي في المال أو مطلقا هذا الإطلاق فيه قوله خلاف ك لنا قوله
صلم لا نكاح إلا بولي واسم الولي إنما يتناول من كان له حظ التعصيب وحجته أن الوصي قائم مقام الأب
في ولاية المال فكذا في ولاية النكاح قلنا المال يصح نقل استحقاق التصرف فيه بخلاف الولاية في النكاح
فافترقا قالوا ... وكل الأب تزوج فكذا الوصي قلنا الوكيل معبر عن الحي والوصي عن الميت ولا ولاية
له قوله استئذان الأمهات وذلك لقوله صلم استأذنوا النساء في أبضاعهن قال في النهاية وذلك من جهة
استطابة نفوسهن إذ هو أدعى إلى الألفة وخوف من وقوع الوحشة بين الزوجين إذا لم يكن برضا الأم مراد
... إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب وليس الأم ربما علمت من حال بنتها الخافي أمرا لا يصلح معه
النكاح من علة أو سبب لا يصلح معه النكاح قوله إلى وجه المخطوبة وذلك لقوله صلم من أراد نكاح
امرأة فلينظر إليها وعنه صلم إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها
للخطبة وإن كانت لا تعلم وعنه صلم أنه لما عزم على نكاح عائشة نظر إليها حين رآها قوله في
تحري ذات الدين لقوله صلم تنكح النساء لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
وعنه صلم ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة روى
ذلك في الشفاء قوله وذات العقل لأن المقصود بالنكاح طيب المعاشرة وراحة النفوس وفرح
النفس وذلك لا يحصل مع عدم العقل قوله وذات الجمال لقوله صلم إنما النساء لعب فإذا اتخذ
أحدكم لعبة فليستحسنها وعنه صلم خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها
حفظتك قوله والبكر لما روى جابر أن الرسول صلم لما تزوجت امرأة فقال لي أتزوجت
يا جابر فقلت نعم فقال البكر أم ثيب فقلت بل ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك أو قال تداعبها